



نظام أساس

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة و عشرون مليون ريال سعودي (25000000.0) ريال سعودي مقسم الى (25000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة و عشرون مليون ريال سعودي (25000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 25000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لأسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة باتفاق بينها وبين حامل السهم بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أيمن فئتهما؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية -بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يتعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات



التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الحادية عشر : تحويل الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

1-يجوز للشركة أن شراء أسهمها وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، 2-ان تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3-لا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة. 4-لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5-لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا في الأغراض التالية:- أ- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ب-تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. ت-الوفاء بحقوق حملة ادوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات. ث-أي غرض آخر تراه الشركة توافق عليه الهيئة. 6-للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عد إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7-يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة الغير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 8-للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها

المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة الغير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2-للجمعية العامة الغير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3-في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4-للمساهمين المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم. 5-يحق للجمعية العامة الغير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6-يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من



وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهمين المقيدين الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم - عليه قبل 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو بتقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما أنه لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 3- يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة السادسة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول 2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم خلال برنامج أو أكثر لإصدارها 3- ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدي السجل التجاري 4- يجوز للشركة تحويل أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة مسبقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات 6- يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوكاً تمويلية غير قابلة للتحويل إلى أسهم، دون صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة، مع ضرورة صدور قرار من مجلس الإدارة لإصدار تلك الأدوات

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة



(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	ناصر عبدالله سعد الناصر	عضو مجلس إدارة
2	محمد عبدالله الكريم الصالح	عضو مجلس إدارة
3	فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	نائب رئيس مجلس إدارة
4	حسن عمر علي باخميس	عضو مجلس إدارة
5	محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي خطاب من رئيس المجلس

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي خطاب من رئيس المجلس

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهاؤها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس



مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل
	الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل	
السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
	فتح الحسابات	يحق التوكيل	
البنكية	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
	الايداع	يحق التوكيل	
	السحب	يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
	طلب التسييلات	يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من		



			الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
			صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
			تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل
			توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يحق التوكيل
إدارة الاملاك	العقار	شراء	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	يحق التوكيل
		بيع		يحق التوكيل
		إفراغ		يحق التوكيل
	الأراضي	شراء		يحق التوكيل
		بيع		يحق التوكيل
		إفراغ		يحق التوكيل
	الاسهم	شراء		يحق التوكيل
		بيع		يحق التوكيل
رهن الاملاك		حق الرهن		يحق التوكيل
		فك الرهن		يحق التوكيل
		القبض		يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		يحق التوكيل
		إنشاء الأوراق التجارية		يحق التوكيل
		إلغاء الأوراق التجارية		يحق التوكيل
		إغلاق الأوراق التجارية		يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل		تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل



فيها الشركة كشريك	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل
القضاء	تمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانكار
		التنازل
		لرافعه
		للدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
	تعين المحكمين	يحق التوكيل
	تعين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب	



يحق التوكيل	الديون عن الشركة والشركاء	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل



استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل



التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة	يحق التوكيل



الأساسية في الجريدة الرسمية	
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل



تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل



إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي



استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريضها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل



شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل



قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها
إلى محافظهم

يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



	يمارسها منفرد	بيع الحصص			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها			
	يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية		تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شطب				
يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء			
	يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد	فتح الحسابات		فتح الاعتمادات
		يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الايداع			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		السحب			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		اصدار الشيكات			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		تحديث الحسابات			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد					



البنكية	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
العقار	شراء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	فك الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
				يحق التوكيل
			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
				يحق التوكيل
			يمارسها منفرد	يحق التوكيل
				يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	قبول التنازل عن الحصص وشراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	



تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
التمثيل أمام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	المصالحة		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	رفض وقبول التحكيم		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	الاقرار والانتكار		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التنازل		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	الرافعه		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	المدافعه		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	المطالبة		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	المخاصمة		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



القضاء	تعين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعين المحامين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد للمستندي)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام



الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في	يمارسها منفرد



العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



ممارسة منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
ممارسة منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	



فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيته والإلغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	



استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	



استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	



فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	



دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبنى	يمارسها منفرد



استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



ويختص نائب الرئيس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	



نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود	



لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركة	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد



قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد



التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد



			استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
			استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
			مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
			تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
			تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
			استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
			إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
			استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
			تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
			توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
			شراء الحصص	يمارسها منفرد
			تصفية الشركة	يمارسها منفرد
			بيع الحصص	يمارسها منفرد
			تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يمارسها منفرد
			تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
			تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
			التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
			التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
			اصدار	يمارسها منفرد
			التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
			شطب	يمارسها منفرد
			استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
			تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
			عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
			عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
			نقل الكفالات	يمارسها منفرد
			استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
			إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
			التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد



إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يمارسها منفرد
فتح الحسابات	يمارسها منفرد
فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
الايداع	يمارسها منفرد
السحب	يمارسها منفرد
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد



البنكية	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد	
تحويل الراتب	يمارسها منفرد	
استلام المكافأة	يمارسها منفرد	
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد	
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	



إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفائض	يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء	يمارسها منفرد



الأوامر		
الاكتتاب	يمارسها منفرد	
شراء أسهم	يمارسها منفرد	
بيع أسهم	يمارسها منفرد	
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد	
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد	
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
ادارة الاملاك	العقار	شراء
		بيع
		افراغ
	الاراضي	شراء
		بيع
		افراغ
	الاسهم	شراء
		بيع
	رهن الاملاك	حق الرهن
		فك الرهن
		القبض
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد	
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط	يمارسها منفرد	



		العمراني	
		فتح المحلات	يمارسها منفرد
		استخراج رخص	يمارسها منفرد
		تجديد الرخص	يمارسها منفرد
		إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
		نقل الرخص	يمارسها منفرد
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
		تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
		استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
		استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
		استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد		
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
		التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
		مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
		الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	



القضاء	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانتكار
		التنازل
		الرافعه
		المدافعه
		المطالبة
		المخاصمة
القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
	البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	التأجير	يمارسها منفرد



استلام الأجرة	يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شراء	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات المبني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد



وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ورئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في



حضور ذلك الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لـ لأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : تشكيل اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.



المادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإبانتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك



يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتخاذ الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتخاذ الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجنة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة التاسعة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عمله ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية. يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ولراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1- يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية 2- لمراجع الحسابات - في أي وقت



- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثانية وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقاً للأحكام الواردة في النظام ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة ب 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة ب 21 واحد وعشرين يوماً على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. 5- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة للسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثالثة وأربعون : توزيع الأرباح

للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

المادة الرابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية



الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 89 من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السادسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستين يوماً من تاريخ علمها ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال 180 مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة وأربعون : دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثامنة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وينقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة التاسعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل



المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الخمسون : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون : إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 13/05/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية المكررة
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي	أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي

2 - تعديل (المديرين)

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المكتب
-------	---------	--------



محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	السعودية	رئيس مجلس إدارة
-------------------------------	----------	-----------------

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد مشنان ابن سليمان الدوسري	السعودية	رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
حسن عمر علي باخميس	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
حسن عمر علي باخميس	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد عبدالله عبدالكريم الصالح	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد عبدالله عبدالكريم الصالح	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ناصر عبدالله سعد الناصر	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ناصر عبدالله سعد الناصر	السعودية	عضو مجلس إدارة



3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،